محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا له ان يفسخ العقد العاقد وان في الفسخ ايضا
لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت
لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة توقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ
بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة
وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك الموقوفة لا ينفسخ
العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته زوج رجلا امراة
بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجها اخت تلك المراة ينفسخ نكاح
الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا
وصورته وكل رجلا ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي
فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول
في الوكيل كاله له ابن ولابنه بنت واكره الاب ابنه على ان يوكله
في تزويج ابنته فقال الابن من ازتو وازفرزند نرادم هرچه خواهي كن فذهب الاب وزوج
ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لمعاني احدها انه لم
يقل هرچه خواهي كن في تزويجها وكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وانكره الاب ولا
لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم قال لابنة اخته البكر ابي دهد ان ازوجك من فلان
فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا ان يزوجها من فلان
بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان
المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح
لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا
فصحت الاجازة امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم
قال للامر بعد الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا
في النكاح ولو قال الامر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور
وكل رجلا ان يزوجه فلانة فزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شي
بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل عند الم
البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال
عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول
يملك الشيء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل ودخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها فزوجها من الموكل جاز تزوجها اباه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في
تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية ادي ادي ولم يزد على ذلك لم يصير وكيلا
لان قوله ادي يحتمل يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني
ويحتمل الذي والتامل التدبر والتامل اي اجعلك في الثاني وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك

ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز
في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يجوز ذلك
ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابنه او ابيه
لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن
ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول
الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان
خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة
او صغيرة لا تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفؤ له مسلمة او كتابية جاز في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه
مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه
امراة فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امراة كان الموكل
آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة في نكاح الغير
او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما
وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى
ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امراته ارسل
رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة
وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج
والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول
قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما
وهذه المسالة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة
فايهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحد
منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة والاخرى ان كانا على التعاقب جاز الاول
وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت فامرها بيدها
فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة
واشترطها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا
ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف
الاول ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوج عليها فان
الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فادى الها زوج فمات عنها
او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة
ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا وكلت
المراة ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها عن رجل بالشهود
او تصدق بها على رجل فهو جائز وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج
الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك

Copyright King Saud University